الأمم المتحدة

A/C.5/64/L.22

الجمعية العامة

Distr.: Limited
28 December 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي:

١ - أن يُنشأ صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ١٥٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

٢ - أن تسدد الدول الأعضاء مقدما مبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي اعتمدته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية لعام ٢٠١٠؛

٣ - أن يخصم من هذه المبالغ المسددة مقدما ما يلي:

(أ) المبالغ المقيدة لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن التحويلات التي تمت في عامي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول والتي تبلغ بعد التسوية ٠٩٢ ٠٢٥ ١ دولارا؛

(ب) المبالغ النقدية المسددة مقدما من الدول الأعضاء لصندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٤٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

٤ - إذا تجاوزت المبالغ المقيدة لحساب أي دولة من الدول الأعضاء في صندوق رأس المال المتداول والمبالغ التي سددتها مقدما للصندوق عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قيمة المبلغ الذي تسدده هذه الدولة العضو مقدما بمقتضى أحكام الفقرة ٢ أعلاه، تُخصَم هذه

301209 301209 09-66793 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

الزيادة من مبلغ الاشتراكات المستحقة من الدولة العضو في ما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٥ - أن يؤذن للأمين العام بالحصول على سلف من صندوق رأس المال المتداول على النحو التالي:

(أ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل اعتمادات الميزانية في انتظار تلقي الاشتراكات؛ وتُردُّ مبالغ هذه السلف بمجرد أن ترد اشتراكات يمكن إتاحتها لهذا الغرض؛

(ب) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمويل الالتزامات التي يجوز أن يؤذن بها على النحو الواجب بمقتضى أحكام القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة، ولا سيما القرار ٦٤/٢٤٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، فيما يتصل بالنفقات غير المنظورة والاستثنائية؛ ويرصد الأمين العام اعتمادا في تقديرات الميزانية من أجل رد هذه المبالغ إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) المبالغ التي قد تكون ضرورية لاستمرار الرصيد المتجدد المخصص لتمويل المشتريات والأنشطة المتنوعة التي تسدد ذاتيا، على ألا تتجاوز تلك المبالغ، مضافا إليها المبالغ الصافية المستحقة السداد للغرض ذاته، ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛ ويجوز الحصول على سلف تتجاوز مبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ دولار بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

(د) المبالغ التي قد تلزم، بموافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية، لتمويل مدفوعات أقساط التأمين المسددة مقدما عندما تمتد فترة التأمين إلى ما بعد فترة السنتين التي يتم فيها السداد؛ ويرصد الأمين العام الاعتماد اللازم في تقديرات الميزانية المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين، خلال فترة امتداد بوليصات التأمين ذات الصلة، لتغطية الرسوم المتعلقة بكل فترة من فترات السنتين؛

(هـ) المبالغ التي قد تكون ضرورية لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الراهنة ريثما تتجمع الأرصدة اللازمة؛ وتُسدَّد هذه السلف بمجرد أن تتوافر الأرصدة لذلك في صندوق معادلة الضرائب؛

٦ - في حال عدم كفاية الاعتماد المذكور في الفقرة ١ أعلاه للوفاء بالأغراض المتصلة عادة بصندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ مبالغ نقدية من الصناديق والحسابات الخاصة الموجودة في عهدته، بمقتضى الشروط التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤١ (د-١٣) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من عائدات القروض التي تأذن بها الجمعية.